الوصاية الى جميعه وصيا ووارثه غايب مدة السفر فهو لين وفي الكاس فان كان الحاصل من جميع جب
نفقة الصغير بمثل القيمة يجوز اذا كان محمودا او مستورا وان كان مفسدا لا يجوز الا بضعف القيمة
شي ذكره في تجنيسه والتسليم الذي لا يزداد مرضه كل يوم فهو كالصحيح وكذلك صاحب الجرح والمفلوج
الذي لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح ويذكر في وادل هذا الفصل الصاحب من
فتاوى [illegible] او الطبق امراته وكم المصيبة في منزلة الصحيح ومال المتقدم والمتبوع قال في الكتاب ان لم يكن
قديما فهو بمنزلة المريض وان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح لان الحقيقة فرشه وليس منعة وذكر في العهدة
لذلك وقال الا اذا تغير حاله في التقسيم الثلث وتكلم المشايخ فيه قال محمد بن سلمة ان كان يرجى برؤه
بالتداوي فهو بمنزلة الصحيح وان كان لا يرجى فهو بمنزلة المريض وقال ابو جعفر الهندواني ان كان يزداد
كل يوم فهو مريض وان كان يتقص مرة ويزيد اخرى ينظر ان مات بعد ذلك بسنة فهو كالصحيح وان مات قبل سنة
فهو كالمريض وروى ابو نصر العراقي عن اسحق بن [illegible] ان كان يصيبى فاعدا فهو كالصحيح وان كان يصيبى مضطجعا
فهو كالمريض ٭ من العمادية في احكام المرضى من كتاب [illegible] ٭ وذكر في الوصية عن فتاوى
رشيد الدين يجوز للقاضي نصب الوصي اذا كان الوارث غايبا ويكتب في نسخة الوصاية جعله
وصيا ووارثه غايب مدة السفر ٭ من العمادية ٢٨ ٭ وفي شرح ادب القاضي المنسوب الى
صاحب المحيط ان القاضي نصب وصيا بعد نفيه ان لم يكن الوارث غايبا في روايته ٭ من العمادية ٢٨
والوصية لا يمهلها لا ولا وجايزة لانها ايجاب مضاف الى ما بعد الموت ومن بعد الموت قرار ٭
كافي شرح الوافي ٭ وفي المتفرقات التقى الورثة والوصي او انفذ ومن كفن الميت من التركة ام
يرجعوا على التركة ولم يكونوا متطوعين وكذا اذا قضى الوصي او الوارث دين الميت من ماله والوصي ذا
اشترى لليتيم الصغير او اشترى لهم ما لا يتوقف عليه لا يكونون متطوعا وان كان للميت وصي اجنبي فللوارث ان يقضي
دينه ويكفنه بغير امر القاضي ويرجع في التركة ٭ وذكر شيخ الاسلام ابو بكر في شرح وصايا الاصل الوصي
يصدق في كفن الميت فيما يمكن يوشبه ٭ عمادية ٢٨ ٭ واذا قال اوصيت الى فلان واطلق
القول فهو وصي بعد موته وان قال انه صدق في حادثتي من مرضي هذا او من سفري هذا فبرأ من مرضه ورجع
من سفره ثم مات بطلت الوصية ٭ ينابيع في الوصايا ٭ ثم اوصى الى وارثه ان يعرف ثلث
ماله الى المساكين ولم يقله ففعل لم يدفع القيمة من ماله وستبقى الاعيان لنفسه ٭
من وصايا التتمة ٭ مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض
فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا وقال ان لم ابرأ من مرضي هذا او صنعت كذا او قال
بالنسبة الى من ابن جاري ثم رب ابدا وقال ان ابن جاري لم يج اذا برئ بطلت
من وصايا قاضيخان في فصل [illegible] ٭ وفي شرح كامل شيخ الاسلام خواهرزاده كتاب الفساد اتهموا
وصيهم في قوله انفقت عليكم من اصل مالكم وكذا درهما وقالوا انك كنت تنفق علينا من الربح او قالوا
تبرع فلان بالنفقة يجب على الوصي اليمين على دعواه لانه ادعوا عليه او كذبه الخطابة كان يدعوا

كون

كون النفقة شيئا فشيئا لا يلحقه تهمة فيشبههم في مثل المدة في الف لب لا يلتفت الى قولهم ولا يلزم على
الوصي اليمين قال هذا اذا كانت النفقة التي يدعي الوصي انفاقها نفقة المثل او زيادة يتغابن فيها اما
لو ادعى زيادة لا يمكن الاحتراز عنها فانه لا يصدق الوصي ويجب عليه الضمان الا اذا فسر دعواه
بتفسير محتمل كان يقول كنت اشتريت لهم طعاما فسرق ثم اشتريت لهم ثانيا فهلك فاشتريت لهم ثالثا فانه
يصدق في قوله لانه امين ٭ ادب الاوصياء في فصل الانفاق ٭ ش يجوز بيع وصي
الام فيما سوى العقار من تركة الام اذا لم يكن له اب او وصيه او جد صحيح فانه امين ولانه للحفظ والبيع
فيما سوى العقار فكذا الغيبة بهما جس اما قسمة الاخ والام ووصيها لا يجوز لانهم لا يملكون البيع
وكذا القسمة الا في المنقول فانهم يملكون القسمة والبيع للحفظ اذا كان الصبي في عيالهم ش وكذا
الملتقط في مال اللقيط الصغير قاضي قيد جش فخ وجص جواز بيع الام والاخ والعم والملتقط
وشراءهم للصغير ما لا بد له منه وشرط الصاحب ان يكون المباشر ممن يقول الصغير وينفق عليه
من الفتيه في باب الاب كن السوع ٭ الام والاخ وسائر المحارم لا يملكون الانفاق على الصغار من
مالهم الا بامر الحاكم لانه ليس لهم ولاية التصرف في المال وان انفقوا ضمنوا في الحكم لعدم الولاية وعن الامام
محمد انه يستحق فيما لا بد للصغير منه دفعا للضرر وفي اثم كراهية الجامع ما خالفه وتاويله وهو الحاصل من العنايد
والمختار انه اذا كان في حبس النفقة يملك في حجره ام لا وان لم يكن طفلا ان كان في حجرهم يملك ان كان في حجره
والا لا وان كان يحتاج الى مبيعه لا يملك البيع والانفاق الا بعد ان يجعله الحاكم وصيا ٭ من القضايا [illegible]
وانا استحسن ذلك اذا كان ابن العاشر فانه ينفذ عليه انفسهم ٭ ادب الاوصياء ٭ ام الوصي اذا باع
عروض اليتيم للاجنبي واشتراه منه كالاب والجد يجوز بيعه مال اليتيم من اليتيم وفي بيع العقار فهو كالاب لو كان
من المحل من البيوع ٭ قوم كبار الوصي ما انفق في المصالح بين التمة والسفيه [illegible] في باب الخطبة والضيافة
المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرها من مال اليتيم مما هو متعارف وفيه كان له منها بد فيضمن
ضيافة من مال الصبي الصغير للختنة للاقارب والجيران والحجام كل ذلك من مال اليتيم اذا لم يسرف حم مثله
ولذا لو اتخذ ضيافة لمودب الصبي ومن عنده من الصبيان وكذا العيدي ب ومن لو يرى اليتيم ان مهما
من وصايا القنية في تصرف الاب والام والوصي ٭ الاشباه والنظاير ٭ ج وصي ينفق على الصبي
من ماله وحجره حتى بلغ فوضع ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كانت النفقة عليه ليرجع عليه م وصي انفق من مال
نفسه على الصغير ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع عليه ولو كان المنفق ابا لم يرجع ط
في الوصي اختلاف ٭ من وصايا القنية ٭ اتخذ الوصي ضيافة في ختان الصبي من ماله فان كان الاقرباء
والجيران والختان جاز ولا يضمن اذا لم يسرف قال ابو حنيفة ليس للوصي ان ياكل من مال الصبي فرضا وعن محمد
غنيا كان او فقيرا وما الطحاوي لانه يأخذ قرضا وقال ابو يوسف لا ياكل منها شيئا اذا كان مقيما وان
خرج لتقاضي دينه او مراعاة اسبابه فله ان ينفق ويركب دابته وفيس نيابة فاذا رجع رد الثياب والدابة
والصحيح ليس له شيء من ذلك لانه شرع تبرعا وفي المتفرقات للوصي ان ياكل او ان يركب بقدر حاجته [illegible]